

نظام انشاء المدن الصناعية الخاصة رقم لسنة 2004
المنشور على الصفحة 4621 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4677 بتاريخ 30/9/2004
صادر بموجب المادة 5 من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 18 لسنة 1998

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام انشاء المدن الصناعية الخاصة لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير : وزير الصناعة والتجارة.
المدينة الصناعية الخاصة : مساحة من الارض تقع ضمن تنظيم المناطق الصناعية بمقتضى احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة يتم ترخيصها باعتبارها مدينة صناعية خاصة بموجب احكام هذا النظام وتخصص لانشاء الصناعات والخدمات اللازمة لها.
الشركة : الشركة التي يتم ترخيصها لانشاء مدينة صناعية خاصة وفقا لاحكام هذا النظام.
اللجنة : لجنة المدن الصناعية الخاصة المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة 3

يشترط لترخيص الشركة ما يلي:
أ . ان تكون مسجلة لدى مراقب عام الشركات وان يكون من ضمن غاياتها انشاء المدن الصناعية الخاصة وادارتها وتطويرها.
ب. ان لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون دينار.
ج. 1. ان تكون مالكة لقطعة ارض في منطقة تنظيم صناعي وفق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية النافذ المفعول واي تشريعات اخرى ذات علاقة ، تحدد مساحتها بقرار من الوزير وعلى ان لا تقل عن (500) دونم.
2. للوزير بناء على تنسيب اللجنة استثناء شرط المساحة المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة اذا كانت الارض تقع خارج حدود امانة عمان الكبرى.

المادة 4

أ . 1. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة المدن الصناعية الخاصة) برئاسة امين عام الوزارة وعضوية مدير التنمية الصناعية في الوزارة وثلاثة من موظفيها يسميهم الوزير ، تتولى دراسة الطلبات المقدمة اليها وفقا لاحكام هذا النظام ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للوزير.
2. للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين لمساعدتها على القيام بمهامها.
ب. تنظيم اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني لانعقادها واتخاذ توصياتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 5

أ . تقدم الشركة طلب الموافقة على انشاء المدينة الصناعية الخاصة الى الوزارة على الانموذج المعتمد لديها لهذه الغاية مرفقا به ما يلي:
1. الجدوى الاقتصادية لانشاء المدينة.
2. الانشطة الصناعية التي ستقام في المدينة والخدمات اللازمة لها.
3. سند تسجيل الارض ومخطط اراضي ومخطط موقع تنظيمي لارض المدينة.

ب. 1. تقوم اللجنة بدراسة الطلب وتقديم التوصية اللازمة بشأنه الى الوزير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا لجميع المتطلبات اللازمة بهذا الشأن.

2. يصدر الوزير ، بناء على توصية اللجنة ، قراره بشأن الطلب خلال اربعة عشر يوما من تاريخ رفعها اليه ويتم تبليغ الشركة بهذا القرار.

ج. تلتزم الشركة بعد تبليغها بقرار الموافقة بما يلي:

1. تقديم صيغة مقترحة لانموذج العقد الذي سيتم توقيعه بينها وبين المستثمرين والتصاميم الهندسية المتعلقة بانشاء المدينة الصناعية الخاصة مشتملة على البنية التحتية والخدمات والمرافق لدراستها ويكون للجنة حق تعديلها بما يتناسب وطبيعة المشروع وذلك تحت طائلة الغاء الوزير لقرار الموافقة اذا تخلفت الشركة عن التقيد بهذا الالتزام .

2.المباشرة خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تبليغها قرار اللجنة بالموافقة على الصيغة المقترحة لانموذج العقد والتصاميم الهندسية بانشاء المدينة الصناعية الخاصة وعلى ان تستكمل انجازها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تبليغها قرار الموافقة وذلك تحت طائلة الغاء قرار الموافقة بناء على تنسيب اللجنة ما لم يقرر الوزير لاسباب مبررة تمديد تلك المدة بما لا تتجاوز سنة واحدة.

المادة 6

تلتزم الشركة في استكمالها لانشاء المدينة الصناعية الخاصة بما يلي:

أ . ايسال خدمات الطرق والهواتف والكهرباء والمياه والصرف الصحي وغيرها ، والاستمرار في صيانتها وتطويرها.

ب. احاطة المدينة بسور يميز حدودها.

ج. الاحتفاظ بملكية ما لا يقل عن (5%) من مساحة المدينة القابلة للتأجير او البيع وتستنثى من هذا الشرط المدن الصناعية الخاصة القائمة عند نفاذ احكام هذا النظام.

د. تقديم كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالاضافة لوظيفته وبالمبلغ الذي يحدده ، بعد الاستئناس برأي اللجنة ، وفق معايير وشروط توضع لهذه الغاية.

هـ عدم اقامة صناعات في المدينة غير تلك المحددة في قرار الترخيص وعليها الحصول على موافقة الوزير بناء على توصية اللجنة قبل اضافة أي أنشطة صناعية جديدة.

و. الاحتفاظ بسجلات تبين الصناعات القائمة في المدينة وانواعها ومالكها او المستأجرين فيها واسماء العاملين لدى هذه الصناعات بالاضافة الى أي معلومات اخرى يقررها الوزير.

ز. التقيد بالتشريعات النافذة وبصورة خاصة المتعلقة منها بحماية البيئة وبالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية المختصة حسب مقتضى الحال.

ح. اعلام الوزارة ببرنامجهما التسويقي وتزويدها باي نشرات تصدر عنها لهذه الغاية.

المادة 7

يتم تنظيم عقد بين الشركة وكل من المستثمرين في المدينة الصناعية الخاصة وفق الانموذج المعتمد من الوزارة تلتزم الشركة بموجبه بالاستمرار في صيانة مرافق المدينة والبنى التحتية فيها وادامتها وتوفير الخدمات اللازمة لمشاريعهم.

المادة 8

تعتبر رخصة الشركة شخصية ولا يجوز تحويلها او التنازل عنها للغير الا بموافقة الوزير بناء على توصية اللجنة وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة 9

تتخذ الوزارة الاجراءات اللازمة لتوفيق اوضاع المدن الصناعية الخاصة القائمة عند نفاذ مفعول هذا النظام بما يتلاءم مع احكامه ووفقا للاتفاق الذي يتم بين الوزارة ومالك المدينة لهذه الغاية على ان يتم خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكامه.

المادة 10

تتولى الوزارة الرقابة على المدينة الصناعية الخاصة بما يكفل تقييد الشركة بمتطلبات هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه وباحكام التشريعات النافذة والشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بينها وبين المستثمرين.

المادة 11

للووزير مصادرة الكفالة البنكية او أي جزء منها اذا خالفت الشركة ايا من احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه او ايا من الشروط والالتزامات الواردة في أي من العقود المبرمة بينها وبين المستثمرين في المدينة.

المادة 12

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

17/ 8/ 2004